



# الوقائع المصرية

الهيئة العامة لشئون المطابع الاميرية ١٩٦٨-١٩٦٥-٢٢٢٥

(العدد ١٥٩ "تابع") الصادر في يوم الثلاثاء ٢٠ ربيع الآخر سنة ١٣٨٨ - ١٦ يوليه سنة ١٩٦٨ (السنة ١٤٠ هـ)

قرار رقم ٨٨ لسنة ١٩٦٨

وزير صناعة والبتترول والثروة المعدنية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٢١ لسنة ١٩٥٨ في شأن تنظيم الصناعة وتشجيعها ؛

وعلى المرسوم بقانون رقم ١٦٣ لسنة ١٩٥٠ الخاص بشئون التسعير الجبرى وتحديد الأرباح المعدل بالقانون رقم ١٤٢ لسنة ١٩٥٩ ؛

قرر :

مادة ١ - يحدد سعر بيع المواد البترولية الميئة بعد حل الوجه التالى :

الديزل ..... ٢١ مليا للتر .

السولارين ..... ٢٢ مليا للتر .

الإنتاج المحلى من السولار المخصوص والسمرديزل ٢٥ مليا للتر .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من تاريخ نشره ما

تحريرا فى ١٨ ربيع الآخر سنة ١٣٨٨ (١٤ يوليه سنة ١٩٦٨)

دكتور : عزيز صدقى

\* وزارة الصناعة والبتترول والثروة المعدنية

قرار رقم ٨٥ لسنة ١٩٦٨

وزير الصناعة والبتترول والثروة المعدنية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٢١ لسنة ١٩٥٨ في شأن تنظيم الصناعة وتشجيعها ؛

وعلى المرسوم بقانون رقم ١٦٣ لسنة ١٩٥٠ الخاص بشئون التسعير الجبرى ؛

وعلى قرار وزير الصناعة رقم ٤٢٠ لسنة ١٩٦٠ في شأن تحديد أسعار المواد البترولية ؛

وعلى القرار الوزاوى رقم ١٠١٦ لسنة ١٩٦٢ في شأن تعديل أسعار بعض المواد البترولية ؛

قرر :

مادة ١ - فى الجهات التى لا يباع فيها البترين والكبروسين إلا داخل صفايح مبرشمة سعة ١٨ لترا يضاف ٢٥٠ مليا زيادة عن سعر السائب ثمنا للصفيحة وللشقى فى هذه الحالة الحق فى الاحتفاظ بالصفيحة .

أما إذا لم يرغب المشتري فى الاحتفاظ بالصفيحة فتكون الإضافة ٣٠ مليا فقط زيادة عن سعر السائب الموضح فى التسعيرة الجبرية .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من تاريخ نشره ما

تحريرا فى ١٥ ربيع الآخر سنة ١٣٨٨ (١١ يوليه سنة ١٩٦٨)

دكتور : عزيز صدقى